

اتفاقية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"؛

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين وعلى وجه الخصوص في إيجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين في أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإقراراً منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين وإلى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية بهدف ازدهار الاقتصاد لكلا الطرفين المتعاقدين ، وذلك دون الإخلال بأحكام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والتي أقرت في إطار جامعة الدول العربية .

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة فيها ما يلي:

١. تعني كلمة "استثمارات" جميع أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري طرف متعاقد وتستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير وتشمل كلمة "استثمارات" بوجه خاص وليس على سبيل الحصر:

- أ. الأموال المنقولة وغير المنقولة، وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى وأية حقوق أخرى مماثلة .
- ب. حصص وأسهم وسندات الشركات والأوراق المالية.
- ج. حقوق الملكية الصناعية والفكرية وتشمل: الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والسمعة التجارية وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تقرها قوانين أنظمة إقليم الطرف المتعاقد المقام عليه الاستثمار .
- د. امتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بقانون أو عقد ، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها .

ولا يخل أي تعديل في شكل استثمار الأصول يصفته استثمار ، بشرط ألا يكون هذا التعديل مخالفاً لتشريع الطرف المتعاقد في الإقليم الذي أقيم عليه هذا الاستثمار .

٢. تعني كلمة "مستثمر" :

- أ. الأشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ويمارسون النشاط الاستثماري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول لديه .
- ب. الأشخاص الاعتباريون المؤسسون أو المنشؤون وفق قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشاركة والجمعيات الشركات والمنشآت الفردية، الذين يمارسون النشاط الاستثماري في بلد الطرف المتعاقد الآخر .
- ج. أي من الطرفين المتعاقدين وذلك عندما يكون أحدهما جزء من الاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٣. تعني كلمة "عائدات" ، المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار وفقاً للقوانين السارية المفعول في البلد المضيف، بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد . ويتمتع عائد الاستثمار في حالة إعادة استثماره بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار .

٤. يعني مصطلح (إقليم) :

- بالنسبة للجمهورية العربية السورية :
وفقاً للقانون الدولي أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي هي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى والتي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية.

- بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:
الإقليم البري والبحر الإقليمي والمجال الجوي الذي يعلوها وكذا مختلف مناطق المجال البحري الأخرى التي تمارس عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفق تشريعاتها و/أو القانون الدولي، حقوقاً سيادية و/أو الولاية القانونية لأغراض استكشاف الموارد الطبيعية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه واستغلالها وحفظها وإدارتها.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الاستثمار

١. يشجع كل من الطرفين المتعاقدين بإيهيئ ظروفًا مواتية للمستثمرين من الطرفين المتعاقدين الآخر لاستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ويقبل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته الوطنية .

٢. يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر وللمن تتصل أعمالهم اتصالاً دائماً أو مؤقتاً بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .

٣. تتمتع الاستثمارات وعائلاتها التي يوظفها أحد المستثمرين في بلد الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى بما فيها الإعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار السارية في البلد المضيف للاستثمار ، كما تتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين وشاملين .

المادة الثالثة

المعاملة الوطنية واحكام الدولة الاكثر رعاية

١. يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بالآتي تكون إدارة أو صيانة أو استخدام أو تحويل أو التمتع أو التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في إقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة لأية إجراءات تمييزية أو غير مبررة قانوناً ، ويجب أن لا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك الممنوحة أو المطبقة على رعاياها .

٢. نحظى استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة لا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمري أي دولة ثالثة .

٣. يجب ألا تفسر معاملة الدولة الأكثر رعاية بحيث تلزم طرفاً متعاقداً بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حالياً أو سينشأ مستقبلاً أو عن منطقة تجارة حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها .

ولا تخل تلك المعاملة بأية ميزة يولها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب إتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب .

المادة الرابعة

التأميم ونزع الملكية

١. لا تخضع استثمارات مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين لنزع الملكية أو التأميم أو المصادرة أو أية إجراءات أخرى ذات أثر مماثل بشكل مباشر أو غير مباشر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا كان ذلك وفقاً للقانون ولأغراض عامة وعلى أساس غير تمييزي وفي مقابل دفع تعويض عادل طبقاً للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له .

٢. يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية الحقيقية للاستثمار المنزوع ملكيته في تاريخ اتخاذ قرار النزاع أو تاريخ إعلانه ، ويتم تقييم قيمة التعويض وفقاً لوضع اقتصادي عادي وسابق على أي تهديد بنزع الملكية ويتم سداد التعويض المستحق بدون تأخير ويتمتع بحرية التحويل كما يشمل فائدة بمعدل عادل ومنصف، ومع ذلك يجب أن لا تقل قيمة الفوائد عن سعر الفائدة (الليبور) السائد في لندن خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نزع الملكية الفعلي حتى تاريخ السداد .

٣. مع عدم الإخلال بحقوق المستثمر بموجب أحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية، فإنه يحق لهذا المستثمر الذي تتعرض استثماراته لإجراء نزع الملكية وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي اتخذ هذا الإجراء، طلب إعادة النظر بمعرفة سلطة قضائية أو سلطة أخرى مستقلة لهذا الطرف ، في تقييم التعويض المستحق له وفقاً للقواعد التي نصت عليها هذه المادة. وببذل الطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية كل جهد لضمان تمام إعادة النظر بصورة عاجلة .

٤. في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع ملكية أصول إحدى الشركات التي تم تأسيسها أو إنشائها وفقاً للتشريعات السارية المفعول في أي جزء من إقليمه، وكان يمتلك مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر جزءاً من أسهمها، فعلى ذلك الطرف أن يراعي تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بما يوفر حتماً التعويض العادل المنصف لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين يمتلكون الأسهم .

المادة الخامسة

تعويض الخسائر

في حالة تعرض استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لخسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر نتيجة حرب ، أو نزاعات أخرى مسلحة ، أو حالة طوارئ وطنية أو اضطرابات مدنية ، يمنح ذلك الطرف المتعاقد الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو مستثمري دولة ثالثة، وذلك بالنسبة للتعويض ورد الحقوق لأصحابها وأي شكل من أشكال التسوية، ويتمتع أي مبالغ يتم دفعها بموجب هذه المادة بحرية التحويل.

المادة السادسة

التحويلات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بتحويل رأس المال وعائداته المستثمرة في إقليمه إلى الخارج بنفس العملة التي ورد بها أصلاً أو بأية عملة قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير وفقاً للقوانين والأنظمة السارية المفعول لديه ويتم التحويل بسعر الصرف السائد في تاريخ هذا التحويل . ويشمل ذلك على سبيل المثال :

أ. رأس المال المستثمر بما فيه الفوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة أو زيادة الاستثمار .

ب. الأرباح أو حصص أرباح الأسهم والفوائد أو العائدات الأخرى المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الآخر، وفق قوانين الاستثمار السارية المفعول فيه .

ج. الأموال الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر .

د. سداد أقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها بمعرفة الطرف المضيف للاستثمار بالعملة الأجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمار أو التوسع فيه .

هـ. التعويضات المذكورة في المادتين الرابعة والخامسة من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن أية منازعات مرتبطة بالاستثمار .

و. الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى التي تلقاها العاملون في مشروعات استثمار أحد الطرفين المتعاقدين المقامة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة السابعة الحلـول

١. إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو هيئته المعنية (الطرف المتعاقد الأول) بتسديد مدفوعات لفائدة مستثمريه بموجب ضمان منحه لاستثمار أنجز في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الطرف المتعاقد الثاني)، فإن هذا الأخير يعترف بـ :

أ. تنازل المستثمرين لفائدة الطرف المتعاقد الأول بموجب القانون أو عقد قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن هذا الاستثمار .

ب. حق الطرف المتعاقد الأول في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات والالتزامات المتعلقة بالاستثمار استناداً إلى مبدأ الحلول محل الدائن في نفس الحدود التي تحق للمستثمر .

٢. للطرف المتعاقد الأول في كافة الظروف الحق في :

أ. نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه في الفقرة ١/ أعلاه .

ب. أية مدفوعات يتم استلامها بناءً على تلك الحقوق والمطالبات .

المادة الثامنة

تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر

١. أية منازعات قانونية تنشأ مباشرة بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن استثمار بين أي من الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويتها ودياً بين طرفيها المعنيين .

٢. إذا لم تتم تسوية هذه المنازعة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ طلب تسويتها كتابة ، يجوز لأي من طرفيها تقديم المنازعة إلى أي من:

- أ. المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار ؛ أو
- ب. الجهات المختصة بتسوية المنازعات وفقاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠؛ أو
- ج. المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي أنشئ بمقتضى الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول وبين مواطني الدول الأخرى المقترح للتوقيع في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار /مارس ١٩٦٥، إذا كانت هذه الاتفاقية تنطبق على الطرفين المتعاقدين؛ أو
- د. محكمة تحكيم خاصة تنشأ بموجب قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال ١٩٧٦)

٣. تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً للطرفين ويتم تنفيذها وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي هو طرفاً في المنازعة وتتخذ قراراتها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وقوانين الطرف المتعاقد الذي هو طرفاً في المنازعة والمبادئ العامة للقانون الدولي العام .

٤. تقوم هيئة التحكيم بتفسير قرارها وأسبابه بناء على طلب أي من طرفي المنازعة، ومالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين أطراف المنازعة، يكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) .

وفي حالة اختيار أي من طرفي منازعة الاستثمار أحد طرق التسوية السابقة فلا يحق له اختيار الطرق الأخرى .

المادة التاسعة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١. يسعى الطرفان المتعاقدان بحسن نية وبروح من التعاون إلى التوصل لتسوية عاجلة وعادلة لأي منازعة تقع بينهما تتعلق بتفسير أو تطبيق أو إنهاء هذه الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، يدخل الطرفان المتعاقدان في مفاوضات مباشرة وهادفة للتوصل إلى مثل هذه التسوية. وإذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق خلال ستة أشهر من تاريخ إثارة المنازعة ، يجوز تقديم المنازعة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء .

٢. يعين كل طرف متعاقد خلال شهرين من تاريخ تسلم الطلب، محكماً ، ويختار هذان المحكمان محكماً لرئاسة الهيئة يكون منتصباً بجنسيته لدولة ثالثة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين. وفي حالة فشل أي من الطرفين المتعاقدين. في تعيين محكمه خلال المدة المحددة، يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين هذا المحكم .

٣. إذا لم يتوصل المحكمان إلى اتفاق حول اختيار الرئيس خلال شهرين من تعيينهما، يعين الرئيس بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

٤. إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية أداء المهمة المنصوص عليها في الحالات المبينة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة أو إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، فإن قرار التعيين يتخذ من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية. وإذا كانت هناك موانع تحول دون أداء نائب الرئيس لهذه المهمة أو كان من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين فإن قرار التعيين يتخذ من قبل عضو المحكمة الذي يليه في المرتبة على أن لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين.

٥. تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون قراراتها نهائية وملزمة للطرفين المتعاقدين وتطبق المحكمة بالنسبة لإجراءاتها قواعد تحكيم (يونسفيل) وتطبق بالنسبة لموضوع الخلاف أحكام هذه الاتفاقية وما تقتضيه من أحكام القانون الدولي ويكون مكان التحكيم لاهاي (هولندا) أو ستوكهولم (السويد) .

٦. تقدم جميع الطلبات وتستكمل جميع جلسات الاستماع خلال ثمانية أشهر من تاريخ اختيار المحكم الثالث مالم يتفق على خلاف ذلك، وتصدر الهيئة قرارها خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلبات النهائية أو تاريخ إغلاق جلسات السماع، أيهما يكون لاحقاً للآخر .

٧. يتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي بينهما المصاريف الخاصة بالرئيس والمحكمين الآخرين وتكاليف الإجراءات الأخرى، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين نسبة أعلى من التكاليف .

المادة العاشرة

اغراض أمنية أساسية

لا يمكن تفسير هذه الاتفاقية على نحو يمنع أي دولة متعاقدة من اتخاذ أي إجراء لتنفيذ التزاماته الدولية لضمان السلم والأمن الدوليين أو التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية الضرورية. شريطة أن تطبق هذه التدابير على نحو لا يشكل وسيلة تعسفية وغير مبررة من قبل الدولة المتعاقدة أو تقييد الاستثمار، وليس في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يمنع الدول المتعاقدة من اتخاذ أي تدبير ضروري :

- أ. للحفاظ على النظام العام؛
- ب. وفقا لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة من أجل صون السلم والأمن الدوليين؛
- ج. للحفاظ على سلامة وصحة والمسؤولية المالية للمؤسسات المالية؛
- د. ضمان سلامة استقرار النظام المالي لأحد الدولتين المتعاقبتين.

المادة الحادية عشر الدخول في حيز التنفيذ


١. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تلقي الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة في كلا البلدين.
٢. يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية. وتخضع التعديل لنفس الإجراءات القانونية اللازمة لسريان هذه الاتفاقية.
٣. تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها في دمشق بتاريخ ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٧ والمصادق عليها في ٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، اعتبارا من دخولها حيز التنفيذ... وتبقى الاستثمارات المقامة وفق اتفاق ١٩٩٧ سارية المفعول في حال مطابقتها لأحكام هذا الاتفاق ومع ذلك لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي نزاعات أو خلافات يمكن أن تكون قد نشأت قبل دخولها حيز التنفيذ

المادة الثانية عشرة المدة والانتها

تسري هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ، تحدد بعدها تلقائيا لمدة غير محددة ما لم يتم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سريانها، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ إنهاؤها خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا الإنهاء.


حررت ووقعت هذه الاتفاقية في الجزائر بتاريخ ١٢ نيسان / أفريل ٢٠١٠ على نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية القانونية.

عن
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



السيد كريم جودي
وزير المالية

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية



لمياء عاصي
وزيرة الاقتصاد والتجارة